

من النور فان ارضه فاصترقه له الاجر ولا ضمان والطباخ

بعد الغرف وللبن بعد الإقامة ومن عمله اثنى العينه

كصباغ والقصار بحسبها للاجر فان حبس فضاغ فلا ضمان

ولا اجر ومن لا اثر له كالحجار والملاح لا يحبس للاجر ولا

يستعمل غيره ان يشترط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستأجر

غيره وان استأجره حتى يعا له ومات بعضهم فجاء بمن يقبله

اجره بحسابه ولا اجر كامل الكتاب للجواب والحامل ان

رده للموت بواب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

يصح اجارة الدور والمحوانية بلا امانة ما يعمل فيها ولا ينزل

كل شيء الا انه لا يسكن حدرًا وقصارًا وطحمان والارض

للزراعة ان يبين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ماشأ

وللبنيان والغرس فاذا مضت المدة قلعها وسلمها فارعت

الا ان يعزم المورث قيمته مقلوعاً وتملكه او يرض تركه فيكون

البناء والشجر لهذا والارض لهذا والربط كالشجر والزرع

Copyright © King Saud University